مفهوم العدل عند العرب قبل الإسلام وفي عصر الرسالة

أ.د. هاشم يحيى الملاح(*)

و د. نايف محمد المتيوتي(**)

تعد مسالة العدل من ابرز المسائل التي أخذت حيزا كبيرا من تفكير الإنسان ـ بعد مسألة الخلق ـ سواء أكان فردا ام جماعة ، حاكما ام محكوما ، غير ان مفهومها قد اختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والتقاليد ، فربما يكون حكما ما عدلا عند قوم ويكون باطلا عند آخرين وقد يكون عدلا في زمان معين ثم يصبح باطلا في زمان لاحق ، لان الظروف التي استوجبت عد الحق حقا والعدل عدلا تغيرت فأصبح باطلا في نظر الناس والعكس صحيح [1] ، ولأهمية هذه المسألة فقد اختلفت المدلولات في التعبير عنها وتباينت المعايير التي تقاس بها.

والعدل كلمة واسعة المدلول والمعنى ، وقد أورد لها اللغويون معان وتعريفات عدة سنورد هنا أبرزها ولاسيما ماله علاقة بالموضوع :

(*) قسم التاريخ – كلية الآداب / جامعة الموصل.

(**) قسم التاريخ – كلية الآداب / جامعة الموصل.

(1) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلم للملاين ، مكتبة المثنى (بيروت، بغداد : 1978) ج5 ، ص484 .

فالعدل خلاف الجور والظلم لانه يعني وضع الشئ في موضعه ، والظلم وضعه في غير موضعه [2] ، والعدل الاستقامة ، وقيل الفريضة او الجزاء [3]، وكذلك ورد بمعنى الفدية او الفداء [4] كقوله تعالى (وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ)[5]، ورجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة [6]. واسم العدل مشتق من المعادلة بين شيئين ، فهو مقتض شيئا ثالثا بينهما ، لذلك استعمل اسم الوسط في كلام العرب مرادفا للعدل في بعض الأحيان[7]، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نه قال في تفسير قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)[8] الوسط العدل[9].

وقيل كتب الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65- 86 هـ/ 684 - 705م) إلى التابعي الجليل سعيد بن المسيب (ت 93 هـ / 711 م) يسأله عن العدل فاجاب : " ان العدل على اربعة انحاء ، العدل في الحكم كقولة تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [10] ، والعدل في القول كقوله تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ

(2) اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تصنيف : نديم واسامة مرغشلي ، دار الحضارة العربية (بيروت : د / ت) ج ، ص 67 ؛ ابو الفضل محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر (بيروت : 1997) ج12 ، ص373 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، ص434 .

(4) الجوهري ، الصحاح ، ج2، ص87 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، ص434 .

(5) سورة البقرة ، الاية 48 .

(6) الجوهري ، الصحاح ، ج2، ص87 .

(7) محمد احمد الكردي ، العدل في القران والسنة ، دار القلم (دبي : 2005) ص 33 .

(8) سورة البقرة ، الاية 143 .

(9) ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، دار احياء التراث العربي (بيروت : د / ت) ج5 ، ص207 .

(10) سورة النساء ، الاية 58 .

فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) [11] ، والعدل يعني الفدية كقوله تعالى (وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ)[12]، والعدل يعني الإشراك بالله عز وجل كقوله تعالى (ثُمَّ الَّذِينَ كفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)[13]"[14].

اما تعريف العدل اصطلاحا فبشكل عام يمكن القول هو اعطاء كل ذي حق حقه سواء اكان ذو الحق فردا ام جماعة ام شيئا من الأشياء ام معنى من المعاني بلا طغيان ولا اخسار[15].

والأمم قبل الإسلام كانت تعرف معنى العدل والظلم ولكنها لم تعرف حدود كل منهما ، اذ كانت تلك الحدود متداخلة شأنها في ذلك شأن الكثير من المعاني المجردة آنذاك [16] ،

فقد مثل العدل عند العرب قبل الإسلام ـ في اغلب الاحيان ـ مصلحة الاقوياء وسادة القوم ، فكل ما ارادوه وقالوه وفعلوه فهو العدل وان كان فيه جور وظلم للمستضعفين من عامة الناس ، وهذه نتيجة طبيعية لذلك المجتمع القبلي الذي حكمته اعراف وعادات قبلية رافقها انعدام القوانين والمؤسسات القضائية [17]، لانه لم يكن

(11) سورة الانعام ، الاية 152 .

(12) سورة البقرة ، الاية 123 .

(13) سورة الأنعام ، الآية 1 .

(14) ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، ص432 .

(15) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة (د/ م: 1993) ص146 -147.

(16) محمد عبد الفتاح طبارة ، روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايين (بيروت : 1976) ص299 .

(17) هاشم يحيى الملاح، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الكتب (الموصل : 1994) ص 385.

لديهم سلطة تشريعية تسن لهم القوانين الا انهم مع ذلك كانوا في اغلب الاحيان ينصاعون لاوامر هذه الاعراف بباعث من انفسهم لانهم اعتادوا على ذلك [18].

كما اثرت الحياة المعيشية عند العرب قبل الإسلام في مفهوم العدل والحق، لان الفرد عندهم لا يستطيع الحصول على حقه ـ في اغلب الاحيان ـ الا بالقوة المتمثلة بالقبيلة فمن لم يكن له قبيلة قوية يفقد الكثير من الحقوق[19].

وكان زعماء القبائل ورؤساء الأسر الكبيرة ـ عادة ـ هم الذين يتولون مهمة تسوية النزاعات ثم الحكم بين الناس ، واذا عجز هؤلاء عن حل مشكلة ما فانها تعرض على شخص يدعى الحكم او الحكيم ، اذ كان يوجد في المجتمع العربي قبل الإسلام مجموعة من الاشخاص يتميزون بمقدرة عالية على حل النزاعات وكانوا يحظون باحترام كبير من غالبية الناس لانه لايصل إلى هذه المنزلة الا من تتوفر فيه شروط عدة في مقدمتها العدل والفهم والحنكة والفطنة وسرعة ادراك اسباب الحق[20].

وقد نقل لنا اليعقوبي[21] نصا وضح فيه هذه الظاهرة فقال: "... وكان للعرب حكاما ترجع اليها في امورها وتتحاكم في مناظراتها ومواريثها ومياهها ودمائها، لانه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه ، فكانوا يُحَكّمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة". وفي بعض الأحيان يلجأ الناس إلى الكهان أو

(18) عطية مصطفى مشرفة ، القضاء في الإسلام ، دار الغد (د / م : 1966) ص16 .

(19) جواد علي ، المفصل ، ج5 ، ص485 .

(20) جواد علي ، المفصل ، ج5 ، ص635 .

(21) احمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، دار بيروت (بيروت: 1960) ج1 ، ص258 .

العُرّاف لفض منازعاتهم لاعتقادهم بصحة احكامهم او لعدم اقتناعهم بصحة الأحكام الصادرة من السادة او الحكام[22] .

وكان لكل قبيلة حكامها ولاسيما القبائل الكبيرة والمشهورة كتميم وقيس وقريش وكنانة وغيرها ، وقيل ان اول من استقضى وحكم من العرب الافعى بن الافعى الجرهمي الذي حكم بين بني نزار بن معد في ميراثهم وكان من اشهر حكام العرب قبل الإسلام [23] .

ولم يقتصر الفصل في الخصومات وفض المنازعات على الرجال فقط بل هناك اشارات إلى تولي بعض النساء هذه المهمة ممن اشتهرن بحسن الراي والمقدرة على اصدار الأحكام المقنعة [24]، وقد ذكرت كتب الاخبار اسماء بعض حكيمات العرب مثل ابنة الخس وجمعة بنت حابس الايادي وصحر بنت لقمان وفصيلة بنت عامر بن الظرب وحذام بنت الريان[25]، ولكن بشكل عام فان قرارات هؤلاء الحكام من الرجال والنساء عادة ماتكون غير ملزمة لانه لم يكن للحاكم منهم سلطة او قوة تلزم المتخاصمين بالرضوخ لحكمه[26]، لان البعض يعد الجنوح للحق ودفع ما عليه اهانة له ولقبيلته ولذلك يلجأ الطرفين للمحاربة والقتال والطرف الاقوى هو الذي يفرض شروطه ، يقول عنترة العبسي[27]:

(22) عطية مصطفى مشرفة ، القضاء في الإسلام ، ص17 .

(23) محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف (القاهرة : 1987) ج2 ص268- 289 .

(24) جواد علي ، المفصل ، ج5 ، ص638 .

(25) جواد علي ، المفصل ، ج5 ، ص498 .

(26) صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، دار الكتب (الموصل : 1981) ص 164 .

(27) عنترة بن شداد العبسي ، ديوان عنترة ، دار بيروت ، دار صادر (بيروت : 1966) ص225 .

وحـد السيـف يرضينـا جميعـا ويحكـم بينكـم عـدلا وبينـي

ومن ثم فان مفهوم العدل عند هؤلاء هو الحرب والقوة التي تفصل بين المتخاصمين ، والمتأمل لبعض القضايا التي صدرت فيها احكام في تلك المدة يلاحظ انه لم يكن هناك معيارا واضحا لتطبيق مبدأ العدالة ، فاغلب الأحكام كانت تصدر وفق مصلحة سادة القوم وزعمائهم ولاسيما الاقوياء منهم .

ومن خلال استقراء بعض نصوص الشعر العربي قبل الإسلام ـ الذي كان إلى حد ما يعبر عن واقع المجتمع آنذاك ـ نجد ان هناك من كان يتظاهر بانه ظالم ومتجبر لانه في منظور ذلك الوقت يدل على القوة والباس، بل ان البعض كان يتفاخر بظلم الاخرين كقول عمر بن كلثوم التغلبي في معلقته[28] :

بغـاة ظالميـن ومـا ظلمنـا ولكنـا سـنبدأ ظالمينـا

لان الضعف والرضوخ للظلم يعد عارا في مفاهي مهم، ولذلك كان بعضهم لايظهر امام الاخرين انه ضعيف او مظلوم حتى وان كان واقع حاله كذلك خوفا من العار والانتقاد يقول عنترة العبسي[29]:

واحمل ثقل الضيم والضيم جائر واظهـر انـي ظالـم بن ظالـمِ

وعلى الرغم من غياب المؤسسات القضائية والهيئات القانونية التي تحقق العدل وتقف في وجه الظلم فقد وجدت جماعات قبلية بمثابة هيئات قضائية وتشريعية لمعالجة المشكلات التي كانت تحدث في المجتمع العربي آنذاك ابرزها

(28) احمد بن الامين الشنقيطي، شرح المعلقات العشر واخبار شعرائها، مكتبة النهضة (بغداد: 1988) ص153 .

(29) ديوان عنترة ، ص211 .

دار الندوة[30] في مكة المكرمة فضلا عن ظهور اصوات هنا وهناك تطالب بالعدل والانصاف، فمثلما تفاخر البعض بالظلم ودعا له كان هناك من يقف في وجهه ويأمر بالعدل ويفاخر به كقول الربيع بن ابي الحقيق الذي كان من سادة قومه بني النضير[31]:

انا اذا نحكم فـي دينن ـــا نرضى بحكم العادل الفاضلِ

لانجعل الباطل حقا ولا نَلـُظُ دون الحق بالباطـــلِ

نخاف ان تسفه احلامنـا فنخمل الدهر مـع الخامـــلِ

وقوله[32]

الا من مبلغ الاكفـاء عني فلا ظلم لدي اليوم ولا افتراءُ

وقول الحارث المذحجي وهو ينهى عن الظلم[33]:

ولا تبدأوا بالحرب من لم يكن لكم من الناس للعدوان والظلم باديا

وقد توالت وتكاثرت الاصوات التي وقفت في وجه الظلم ولاسيما في مكة إلى ان تمخضت عن عقد حلف

(30) هي الدار التي انشأها قصي بن كلاب بن مرة بعد سيطرته على مكة من اجل الاجتماع فيها والتشاور مع كبار قومه في الامور المهمة ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، معجم البلدان ، دار احياء التراث العربي (بيروت : د/ت) مج2 ، ص276.

(31) محمد بن سلام الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني (جدة : د/ت) ج1 ، ص281 .

(32) ديوان الربيع بن ابي الحقيق ، الموسوعة الشعرية (قرص مدمج) ، الاصدار الثالث ، اشرف : محمد احمد السويدي ، المجمع الثقافي (ابو ظبي : 2003)

(33) ديوان الحارث المذحجي ، الموسوعة الشعرية ، المصدر نفسه

الفضول [34] لنصرة المظلوم وردع الظالم واقامة العدل والحق [35] ، وقد ذكر ابن هشام [36] انهم تقاعدوا " على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول " ، وقد قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لاجبت" [37]، اما في بلاد اليمن فان الامر لم يكن ليختلف كثيرا على الرغم من قيام دول كبيرة ، فالنظام القبلي كان نفسه الذي ساد عند العرب الشماليين ولكن بشكل اوسع وافضل تنظيما اذ كان هناك مجالس كبيرة تظم زعماء القبائل الكبيرة في الدولة فضلا عن كبار المُلاك والاقطاعيين ويكون الملك على رئاسة هذه المجالس ، ويتم من خلالها اصدار التشريعات القانونية واتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي تعرض في المجالس ، وكانت اغلب القرارات لمصلحة السادة والاغنياء على حساب الفقراء وطبقة الرقيق [38] .

(34) هو الحلف الذي عقده زعماء قريش بعد ان اكل العاص بن وائل السهمي ثمن بضاعة ابتاعها من رجل غريب من اهل اليمن فاجتمع هؤلاء في دار عبدالله بن جدعان لنصرة هذا اليماني وكان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته حاضرا هذا الحلف . ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق يوسف اسعد داغر ، دار الاندلس (بيروت : 1965) ج2 ، ص 270-271 .

(35) عطا سلمان ، العدالة عند العرب ، دار الشؤون الثقافية (بغداد : 1988) ص8 .

(36) عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل (بيروت: 1411 هـ) ج1 ، ص 164-265 .

(37) احمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة : 1994) ج6 ، ص367 .

(38) نيكولوس رود كاناكيس ، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، ضمن كتاب التاريخ العربي القديم، لمجموعة باحثين ، ترجمة : فؤاد حسنين علي مراجعة : زكي محمد حسن ، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة : 1958) ، ص133 وما بعدها .

وبعد ظهور الإسلام كانت مسالة العدل والمساواة من اهم المسائل التي عالجها القران الكريم بعد التاكيد على وحدانية الله، اذ لم يكتف بتحديد موقفه من هذه المسألة او بمطالبته الانسان بالايمان بها فحسب بل الزمه بضرورة تحقيقها وجعلها جزءا مهما من عبادته ، فقد ورد مصطلح **(العدل)** في القران الكريم باشتقاقاته المختلفة ثمان وعشرين مرة [39] تناولت معان ومقاصد مختلفة ، هذا فضلا عن ورود ايات تؤكد على **(القسط)** الذي هو مرادفا للعدل او انهما وجهان لمبدأ واحد ـ اذا جاز التعبير ـ فالقسط او القسطاس كلمة رومية الاصل تعني العدل ايضا[40]، وقد ورد هذا المصطلح في القران الكريم سبعا وعشرين مرة [41] بصيغ ومعان مختلفة ايضا يصب بعض منها في المعنى نفسه الذي قصده مصطلح العدل[42].

كما ان الامر بالعدل والتاكيد عليه يقتضي قطعا النهي عن الظلم والابتعاد عنه وتحريمه ولذلك فان عدد الايات التي ورد فيها هذا المصطلح وبهذا المعنى مايقارب مائتان وثمان وثمانون اية [43]، ومنها قوله تعالى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(39) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لالفاض القران الكريم ، دار آوند دانش (طهران : د/ت) ص606 .

(40) محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دار اليمامة (بيروت : 1987) ج1 ، ص 2749 ؛ ابو بكر عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة ، مصنف بن ابي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد (الرياض : 1409 هـ) ج6 ، ص121 .

(41) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم ، ص701 .

(42) وكثير منها مرتبط بالوزن والكيل انظر الآيات : الانعام / 152 ، الرحمن / 9 ، الانبياء / 47، الحديد 25 ، الاسراء / 35 ، الشعراء / 182 .

(43) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم ، ص588-594 .

عَظِيمٌ) [44] ، وهنا نلاحظ الربط بين الظلم والشرك وذلك يقتضي الربط بين العدل والتوحيد ، فبما ان الشرك يعني الظلم فالتوحيد يعني العدل بالضرورة ، وفي اية اخرى (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) [45] وهذا تهديد صريح موجه للظالمين بان عاقبتهم ستكون سيئة .

واول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن العدل او القسط هو العدل او القسط في الأحكام لانه اساس اقامة العدل في أية امة ، فاذا كان العدل في الأحكام بارزا في القانون القضائي كانت قضايا العدل الأخرى اسهل تطبيقا ، وقد اخذت هذه المسألة حيزا كبيرا في التشريع الإسلامي الذي يختلف عن الانظمة الأخرى لان الاساس الذي يرتكز عليه هو ان الحاكمية لله وحده[46] ، وهذا يقتضي تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية لانها صادرة عن الله تعالى وتطبيقها يعني ارجاع الحكم إلى الله تعالى ولا يكون العدل الا بذلك والا فالحكم يكون جائرا وان كان ظاهره عدلا .

وجاءت سورة المائدة لتبين وتؤكد على ضرورة الحكم بما انزل الله تعالى وتحذر وتتوعد من يخالف ذلك ، ومنها قوله تعالى:

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون) [47]
(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) [48]
(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [49]

---

(44) سورة لقمان ، الاية 13

(45) سورة الشعراء ، الاية 227 .

(46) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق (القاهرة : 2002) ص76 .

(47) سورة المائدة ، الاية 44 .

(48) سورة المائدة ، الاية 45 .

(49) سورة المائدة ، الاية 47 .

وقد روي عن سفيان الثوري رضي الله عنه ان هذه الايات نزلت في اليهود وان الله تعالى رضي بها لامة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال الحسن البصري رضي الله عنه انها علينا واجبة [50] .

كما وجه الله تعالى خطابا واضحا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يحكم بين الناس بما انزل اليه منه تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [51] ، ومن ثم فان مفهوم العدل في الإسلام يعني الحكم بما جاء في القران الكريم .

ثم جاءت عدة ايات تأمر بضرورة الحكم بالعدل ، كقوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[52]، قال بعض المفسرين انها نزلت في الامراء الذين يحكمون بين الناس[53]، وتقديرها ان الله يامركم ايها الحكام اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فهو امر واجب لا لبس فيه[54].

ولكي يتحقق العدل يجب ان لايتأثر الحكم بحب او بغض ولا يفرق بين حسب ونسب ولا بين جاه او منصب[55]، أي ان عدل المسلم يجب ان يكون مع من يحب ومع من يكره بحيث لاتدفعه عاطفة الحب إلى المحاباة بالباطل، ولا تمنعه عاطفة

(50) ابو الفدا اسماعيل بن كثير ، تفسير القران العظيم ، تعليق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية (القاهرة د / ت) ج3 ، ص87 .

(51) سورة المائدة ، الاية 48 .

(52) سورة النساء ، الاية 58 .

(53) ابن كثير ، التفسير ، ج2 ، ص247 .

(54) فخر الدين محمد الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، دار الفكر (بيروت : 1985) ج10 ، ص145 .

(55) مصطفى الرافعي ، الإسلام والعدالة ، بحث منشور على موقع البلاغ ، تموز 2006 ،

alblagh ORG. All rights reserved 2000 @ C opyright .

الكره من الانصاف واعطاء الحق لمن يستحق[56] ، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [57] ، ليس ذاك فحسب بل يوجب الإسلام العدل في الأحكام لجميع المقيمين على ارضه مسلمين كانوا ام غير مسلمين[58]، وذلك ما أمر به الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه اليهود يتحاكمون اليه (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[59].

ومعنى ذلك ان العدل في الإسلام يجب ان يشمل جميع الناس ولا يقتصر على المسلمين فقط ، وهذه ميزة تميز بها الدين الإسلامي على بقية الأديان، فالحكم بالعدل ينبغي ان يكون هو الاساس الذي يصبو اليه الحاكم حتى وان كان المتحاكمين اليه غير مسلمين امتثالا لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [60] ، كما ان الكلام في هذه الاية موجه لعموم المسلمين وليس للحكام فقط ومن ثم توسع مفهوم تطبيق العدل ليشمل جميع الامة ، يقول الرازي [61] أي لايحملكم بغض قوم على ان لا تعدلوا بل اعدلوا وان اساءوا

(56) يوسف القرضاوي ، ملامح المجتمع المسلم ، ص147-148 .

(57) سورة النساء ، الاية : 135 .

(58) مصطفى الرافعي ، الإسلام والعدالة ، المصدر السابق .

(59) سورة المائدة ، الاية 42 .

(60) سورة المائدة ، الاية 8 .

(61) التفسير ، ج11 ، ص185 .

اليكم ... ومن ثم فان الله امر جميع المسلمين ان لا يعاملوا احدا الا بالعدل والانصاف .

وفي كلام موجه للرسول صلى الله عليه وسلم يأمره الله تعالى ان يبلغ جميع المسلمين بان مسألة العدل امر الهي يجب على الجميع الالتزام بتطبيقه وفي مقدمتهم الرسول صلى الله عليه وسلم (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) [62] ، ومعناها اعدل بينكم في الحكم [63] .

والقران الكريم يطلب منا ان ننظر إلى العدل كمبدأ يعلو على التعصب والتحزب لان الله تعالى خالق كل الناس ومن ثم فهو ليس الها لجماعة او امة معينة، ولذا يؤكد على مطلقية العدل ويحثنا على تحقيقه في كال حال حتى مع انفسنا لان العدوان او الظلم في المفهوم القراني لايعني فقط العدوان على حقوق الاخرين بل يشمل العدوان الذي يرتكبه المرء بحق نفسه [64] .

كما ان العدل ـ حسب المفهوم القراني ـ لا يتجزأ اذ لا يحق للمرء ان يطلب العدل لنفسه وبالمقابل يظلم الآخرين فالناس جميعا خلقوا من نفس واحدة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة) [65] ، وقد أكد القران الكريم ان من

(62) سورة الشورى ، الاية 15.

(63) ابن كثير ، التفسير ، ج7 ، ص148 .

(64) محمود حمدي زقزوق ، مفهوم العدل في التصور الإسلامي ، بحث منشور في كتاب العدل في المسيحية والإسلام لمجموعة باحثين ، المكتبة البوليسية (لبنان : 1996) ص35 .

(65) سورة النساء ، الاية 1 .

قتل نفسا بغير حق فكأنما اقترف جريمة القتل بحق الناس جميعا (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) [66] .

كما حظيت مسالة العدل باهتمام خاص من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعد المُشرّع الثاني للمسلمين بعد الله تعالى ، فقد أكد في مناسبات كثيرة على مسألة العدل باقواله وافعاله واقراره ومما قاله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي "عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه ثم قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" [67]، وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم " [68] ، وقوله "احب الناس إلى الله يوم القيامة و اقربهم منه مجلسا امام عادل ، وان ابغض الناس إلى الله و اشدهم عذابا امام جائر"[69]، وفي حديثه عن السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم القيامة أحدهم إمام عادل[70]، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله "... ثم ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما

(66) سورة المائدة ، الاية 32 .

(67) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي (بيروت : د / ت) ج 4 ، ص 1994 .

(68) محمد بن حبان البستي ، صحيح بن حبان ، تحقيق شعيب الارناؤط ، مؤسسة الرسالة (بيروت : 1993) ج8 ، ص215.

(69) ابو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني ، مسند احمد ، مؤسسة قرطبة (القاهرة : د/ ت) ج 3 ، ص55 .

(70) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج 16 ، ص 332 .

ولوا[71]. كما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الظلم وحذر من سوء عاقبته يوم القيامة بقوله في روايات عدة الظلم ظلمات يوم القيامة [72] .

ومن تطبيقاته صلى الله عليه وسلم للعدل عندما عُرضت عليه امرأة سارقة فتوسط ذووها عند اسامة بن زيد رضي الله عنه ليكلم الرسول صلى الله عليه وسلم كي يعفو عنها ولا يقيم الحد عليها بقطع يدها ، فامتعض وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قام خطيبا وقال : " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [73]، وكان صلى الله عليه وسلم يحذر المتخاصمين بقوله "انما انا بشر ولعل بعضكم يكون الحن بحجتة من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار" [74] وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين السلطات التشريعية والقضائية بل والتنفيذية في بعض الاحيان[75].

ثم ان عدله صلى الله عليه وسلم كان يشمل الجميع مسلمين وغيرهم ، روي ان جنازة مرت به صلى الله عليه وسلم فقام لها احتراما ، فقيل له إنها جنازة

(71) مسلم ، صحيح مسلم ، ج3 ، ص1458 ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج1 ، 336 .

(72) البخاري ، صحيح البخاري ، ج2 ، ص864 .

(73) البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص1282 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج3 ، ص1315 .

(74) ابن حبان ، صحيح بن حبان ، ج11 ، ص461 .

(75) عطية مصطفى مشرفة ، القضاء في الإسلام ، ص81 .

يهودي، فرد قائلا : أليست نفسا !؟ ، وطلب من أصحابه ان يقفوا اذا مرت بهم جنازة[76]،

وبشكل عام يمكن تقسيم العدل في المفهوم الإسلامي إلى أربعة اقسام رئيسية[77]:

1- العدل التأسيسي وهو ان العدل أساس الاجتماع البشري كما في الاية الكريمة(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[78].

2- العدل الخلقي الذي يشمل الفرد والجماعة بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[79].

3- العدل القضائي وهو العدل في الأحكام الصادرة على الناس سواء من القاضي او الحاكم او كل راع مسؤول عن رعية لقوله تعالى (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [80] .

4- العدل الاخروي وهو العدل في الحساب يوم القيامة ، أي عدل الله في محاسبة البشر على ماقاموا به من اعمال في الحياة الدنيا لقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

(76) البخاري ، صحيح البخاري ، ج1 ، ص441 .

(77) رضوان السيد ، مسألة العدل في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر ، بحث في كتاب العدل في المسيحية والإسلام لمجموعة باحثين ، المكتبة البوليسية ، (لبنان : 1996) ص91 .

(78) سورة الحديد ، الاية 25 .

(79) سورة الحديد ، الاية 90 .

(80) سورة المائدة ، الاية 42 .

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً)[81]، وقوله (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) [82] .

وبذلك يمكننا القول ان مسألة العدل وفق المفهوم الإسلامي تعد بحد ذاتها نظاما قضائيا متكاملا عالج جميع نواحي الحياة المختلفة الدينية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ... ، وان مسألة العدل كانت احدى العوامل الأساسية التي اسهمت في انتشار الإسلام ، لان مفهوم العدل عند المجتمعات السابقة للاسلام ـ ومنها العربية ـ لم يكن له محددات ومعايير ثابتة وواضحة فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان فضلا عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهناك مسألتان اساسيتان اكد عليها القران الكريم واللتان ميزتا الإسلام عن بقية الأديان والتشريعات السابقة واللاحقة له ، الاولى ان العدل يعني الحكم بما انزل الله تعالى وهذا يعني الرجوع إلى القانون الالهي في سياسة الناس وفض الخصومات، لا على القوانين والتشريعات التي وضعها البشر ، وبذلك يكون تطبيق العدل واجبا شرعيا يجب على جميع المسلمين الالتزام به، والثانية هي ان العدل يشمل جميع الناس مسلمين وغير مسلمين لا كما في التشريعات الأخرى التي يشمل عدلها ـ ان وجد ـ اقوامها فحسب ، ولذلك التجأ كثير من الناس من غير المسلمين إلى القضاء الإسلامي لعلمهم بما يحققه لهم من عدالة ترضي جميع الاطراف، فكم ترك اليهود والنصارى والمجوس رهبانيهم وقساوستهم وموابذتهم والتجأوا إلى قضاة المسلمين لفض الخصومات التي كانت تقع بينهم .

(81) سورة الأنبياء ، الآية 47 .

(82) سورة الزلزلة ، الآيتين 7 ، 8 .

Abstract

Arabs and Justice, before Islam and during the Prophet Reign

Prof.Dr. Hashem Al-Malāh [(*)]

& Dr. Naif Mohammad [(**)]

The research treats of the Arab comparative review of the notion of justice before and after Islam. It, also, gives a linguistic definitions of the term "justice "and its derivations with some idiomatic meanings. Moreover, the research tackles the development of the notion of "justice "before and after Islam and the social conditions that pinpointed the notion at that time.

The research indicates that the notion of justice before and after Islam means, for the most, securing the influential men's interests against the poor's .

After Islam the norms was entirely different, and the question of "Justice" became God's law which applies to every Muslim whether they are lords or slaves, the rich or the poor, the governors or the governed. The justice, also, applies to every body notably the Prophet Mohammed (God's blessings be upon him). Moreover, it applies to non-Muslims and this feature distinguishes Islam from other religions. Thus, justice from Islamic point of view, is a perfect judicial system which tackles all questions of life, especially, political, economical and social aspects. This viewpoint is one of the basic factors which contributed in spreading Islam among the non-Muslims.

(*) Dept. of History - College of Arts / University of Mosul.

(**) Dept. of History - College of Arts / University of Mosul.